

التحريض على الانتحار في قانون العقوبات العراقي

عبدالله سعيد عمر

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، اربيل، اقليم كردستان، العراق

المستخلص

هدف البحث للكشف عن تفاصيل هذه الجريمة وبيان أركانها وبيان العقوبة المقررة لها وحالات تطبيق هذه العقوبة، ومعالجة قضية مجتمعية مهمة متعلقة بأحد أهم المقاصد المعترية في كل الشرائع وهي حفظ النفس، من خلال معرفة مفهوم الانتحار وكذلك مفهوم التحريض عليه والتعرف على أركان هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي. اعتمد الباحث في منهجيته البحثية على المنهج التحليلي الوصفي فقام بتحليل النظام القانوني لجريمة التحريض على الانتحار في التشريع العراقي التي اهتمت بهذه الجريمة. توصل الباحث إلى أن فهم السياق التاريخي لظاهرة الانتحار يساعد لفهم التداعيات القانونية لجريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار وإن انتشار ظاهرة الانتحار له تأثير سلبي على المجتمع ويمهد تماسكه، مما يعرض للخطر مكوناته الحيوية وكذلك جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما توصل إلى أنه بموجب المادة (408) من قانون العقوبات، نص القانون العراقي على تجريم الإلهام أو المساعدة على الانتحار ومع ذلك، لم يشر إلى ما يشكل تحريضاً أو مساعدة على الانتحار، وترك الأمر للفقهاء. وأوصى الباحث بأن يعاقب الجنائي (المحرض) أو الشريك أو الشخص الذي تسبب في حدوث هذه الجريمة لمجرد قبوله دعماً لنشاطه الإجرامي، سواء ارتكبت الجريمة أم لا، بسبب الخطر الجنائي الذي تشكله هذه الجريمة على الضحية والمجتمع..

الكلمات المفتاحية: تحريض، الركن المادي، العقوبات العراقي، الانتحار، القانون الجنائي.

1. المقدمة

الانتحار لمواكبة تلك التطورات في المجتمع والعلم مما تسبب في اختلاف طرق ارتكابها، بالإضافة إلى ذلك، لعبت طرق النقل والنشر والمراسلة والإصدار دوراً في انتشار الحدث وتوسعه عبر دول متعددة. تم اختيار هذا الموضوع بسبب ارتفاع عدد حالات الانتحار وتزايد هذه الظاهرة في المجتمع حيث زادت حالات الانتحار في الآونة الأخيرة وعليه يجب التحقيق في الوقائع ببذل كل جهد لمعرفة الحقيقة والمتابعة الدقيقة للوقوف على تفاصيل الجريمة ومن شجع أو ساعد مرتكب هذا الفعل المعاقب عليه إلى أقصى حد ممكن وردع من يرتكبونها.

استعرض البحث مفهوم جريمة التحريض على الانتحار في المبحث الأول من خلال مطلبين تناول الأول تأصيل ظاهرة الانتحار، ثم التكييف القانوني لجريمة التحريض على الانتحار في المطلب الثاني، كما استعرض البحث أركان جريمة التحريض على الانتحار في المبحث الثاني من خلال مطلبين تناول الأول الركن المادي، بينما تناول المطلب الثاني الركن المعنوي.

1.1 مشكلة البحث

نظراً لخطورة جريمة التحريض على الانتحار وخصوصاً في المجتمعات الفقيرة، وفي محاولة للحد منها، يثور تساؤل الدراسة الأساسي والذي يتمثل في مدى كفاية النصوص القانونية، المنظمة لهذه الجريمة في تحقيق الردع والحد من التحريض على الانتحار.

منذ أن عرف الناس بجريمة تحريض الآخرين على الانتحار في العصور القديمة، تعاملت الشرائع الساووية مثل الشريعة الإسلامية، اليهودية والمسيحية معها قبل التشريع الجنائي، وذلك لأن الجريمة تهدد استقرار وأمن المجتمع وترتكب بأساليب ووسائل لا تخلو من الفطنة والدكاء مستغلين الضحية، ولا سيما الذين يفتقرون إلى المعرفة والإرادة للقيام بزور الشر والحداع.

إذ يستخدم الجنائي أساليب خبيثة لتشجيع الآخرين ومساعدتهم على إنهاء حياتهم ووجودهم فجريمة الانتحار من الظواهر التي تنتشر في المجتمعات وأن التقدم التكنولوجي والعلمي أجبّر الجناة على تعديل أساليبهم الإجرامية في التشجيع أو المساعدة على

1.2 أسئلة البحث

الانتحار ، وضعف الوازع الديني الذي له تأثير كبير على إقدام الشخص على الانتحار وعدم خوفه من العقاب في الآخرة، والحالة النفسية للمجني عليه لها تأثير كبير على إقدام الشخص على الانتحار وخاصة الذين يعانون من الأمراض النفسية. دراسة الهيبي، محمد حماد مرهج (2015)، نطاق المواجهة الجنائية للانتحار - دراسة تأصيلية تحليلية في التشريع البحريني والمقارن، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، 3(30)، 975-1040.

هدف البحث إلى تحديد المقصود بالانتحار لغة واصطلاحاً وتقييم الاتجاهات التي عرفته وتوصل البحث إلى استقلال الانتحار عن جريمة القتل، وعن الموت بناءً على طلب من الشخص ورضاه، بعد استعراض موقف التشريعات من الشروع في الانتحار وبيان المبررات المنطقية والقانونية التي تقف وراء عدم اتجاهها لتجريمه باستثناء التشريعات الخاصة بقتل العسكريين واستعرض البحث موقف التشريعات المقارنة والمشروع البحريني من التحريض أو المساعدة على الانتحار، وكشف عن نطاق هذه المواجهة، ومن ثم الاعتبارات التي شددت على أساسها العقاب سواء ما كان منها يتعلق بسن المنتحر ، أو درجة إدراكه وحرية اختياره وأخيراً كشفنا عن الموقف من المساعدة على انتحار المرضى الميئوس من شفائهم.

2. مفهوم جريمة التحريض على الانتحار

يعرف القانون ظاهرة الانتحار على أنها قتل الشخص لنفسه بأية وسيلة كانت من شأنها ان تعدم الحياة فيه نهائياً، وقد تضمنت المادة (408) من قانون العقوبات العراقي التحريض والمساعدة كفتلين يمثلان السلوك الإجرامي المعاقب عليه في جريمة محل البحث عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك لغرض الإلمام الكامل بالموضوع فسيتناول المطلب الأول تأصيل ظاهرة الانتحار عبر التاريخ فيما سياتر المطلب الثاني للتكييف القانوني لجريمة التحريض على الانتحار.

2.1 تأصيل ظاهرة الانتحار

لم نجد مادة قانونية تتعلق بالانتحار في شريعة قانون حمورابي، لكننا وجدنا نصوصاً عن القتل العمد في المواد (210، 212، 214) وجريمة القتل العارض في المادة (218) إذ يعد قانون حمورابي أشمل القوانين العراقية القديمة، ويحتوي على (282) مادة نصت في بعض موادها على الجرائم التي تمس حياة الإنسان وسلامة جسده، كما لم تتضمن قوانين العراق الأخرى مثل قوانين أورنمو وعشتار وأشنونة ظاهرة الانتحار أو القتل العمد لكن بعضها كان يكفي بتحديد جرائم مثل إيقاع الإصابات وإيذاء الناس والضرب (حربة، 1988).

وفقاً للقوانين اليوناني والروماني، فالانتحار محظور بطبيعته ولكنه لا يعاقب عليه وهو محظور على العسكريين إلى الحد الذي يتطلب فرض عقوبات على من يحاول الانتحار ويعيش على الرغم من إصابته لم يُسمح به إلا للقادة العسكريين بعد هزيمة عسكرية من أجل الحفاظ على الشرف والواجب على الرغم من قسوة ذلك، إذ اتخذ الفقهاء الرومان واليونانيون موقفاً من الانتحار لأنه من غير القانوني للمواطنين الانتحار بينما يتعرض الجنود لعقوبات قاسية بموجب القانون العسكري، ففي معظم الثقافات الحديثة هناك تمييز بين القانون الجنائي للمدنيين والعسكريين، ولكن في روما يعد انتحار

ما هو المقصود بالانتحار في القانون؟

ما هو المقصود بالتحريض على الانتحار في القانون؟

ما هي الطبيعة القانونية لجريمة التحريض على الانتحار؟

ماذا تقصد بالركن المادي لجريمة التحريض على الانتحار؟

ما هو المقصود بالركن المعنوي لجريمة التحريض على الانتحار؟

1.3 أهداف البحث

الهدف هو الكشف عن تفاصيل هذه الجريمة وبيان أركانها وبيان العقوبة المقررة لها وحالات تطبيق هذه العقوبة، ومعالجة قضية مجتمعية مهمة متعلقة بأحد أهم المقاصد المعترية في كل الشرائع وهي حفظ النفس، من خلال معرفة مفهوم الانتحار وكذلك مفهوم التحريض عليه والتعرف على أركان هذه الجريمة

1.4 أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في الكشف عن التفاصيل المتعلقة بجريمة التحريض على الانتحار، ومعالجة هذه الجريمة من خلال استيعاب النصوص القانونية لهذه الجريمة، كما تكمن أهميته من خلال توضيح الطبيعة القانونية لجريمة المساعدة على الانتحار وبيان أركان هذه الجريمة من الركن مادي لها والركن المعنوي بشيء من التفصيل

1.5 منهجية البحث

اعتمد الباحث في منهجيته البحثية على المنهج التحليلي الوصفي وكذلك المنهج المقارن فقام بتحليل النظام القانوني لجريمة التحريض على الانتحار في التشريع العراقي وقارن مع بعض التشريعات التي اهتمت بهذه الجريمة.

1.6 الدراسات السابقة

دراسة الغاري، عبدالله منذر خليل (2021)، جريمة التحريض على الانتحار في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظم القانونية وأحكام الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية (غزة)، كلية الشريعة والقانون فلسطين. هدفت الرسالة التي بين أيدينا، والتي تحمل عنوان (جريمة التحريض على الانتحار في التشريع الفلسطيني)، إلى بيان المقصود من الانتحار والتحريض عليه والمساعدة عليه في القانون وفي الشريعة الإسلامية، وتوضيح الطبيعة القانونية لجريمة التحريض على الانتحار، بيان أركان هذه الجريمة من الركن مادي لها والركن المعنوي بشيء من التفصيل، توضيح العقوبة المقررة لهذه الجريمة. واتبع الباحث في تناوله هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، فقام بتحليل النظام القانوني لجريمة التحريض على الانتحار في التشريع الفلسطيني، ومقارنته بالشريعة الإسلامية وبعض القوانين المقارنة التي اهتمت بهذه الجريمة وفي الخاتمة توصل الباحث إلى جملة من النتائج، ومن أبرزها إن الوضع الاقتصادي السيء للبلاد والحالة المعيشية الصعبة التي يمر بها المواطن، وما نغنيه من حصار في قطاع غزة، وانتشار البطالة لها تأثير مباشراً على إقدام الشخص على الانتحار وذلك للتخلص من مشكلته فمن السهل إقناعه في

علميًا أما الشريعة الإسلامية فلم تهمل هذا الأمر فقد أحاطت بجميع أحكام وجزيئات هذه المشكلة حيث سبقت القوانين الوضعية في الأخذ بأسباب الوقاية من الانتحار والحد من وقوعه ومن الأخطار الناجمة عنه كما تضمنت من العقوبات ما هي زاجرة وراذعة في كل زمان ومكان (الزغبى، 1995).

2.2. التكييف القانوني لجرمة التحريض على الانتحار

معظم القوانين الجنائية لا تجرم الانتحار أو محاولات الانتحار، وإن هذه المسألة تقودنا إلى استنتاج مفاده أن المشاركة في الانتحار أمر غير وارد أيضًا وذلك لأن أحد المبادئ الأساسية للمشاركة هو أنها تنطوي على خرق القانون، وعليه سوف نستعرض في هذا المطلب كيفية معالجة التشريعات الجنائية للجرمة وأثر الرضا فيها في فرعين:

2.2.1. موقف التشريعات الجنائية

تذهب معظم التشريعات الجنائية إلى نفي الصفة الجرمية لفعل الانتحار والشروع فيه، ومن أبرز التشريعات التي نهجت ذلك التشريع الجنائي الفرنسي والمصري فلا يقع تحت طائلة العقاب من يجرس الغير على الانتحار أو يجهز أدوات الموت للمنتحر في ظل هذين القانونين.

وفي التشريعات التي لا تعاقب على الاشتراك في الانتحار يجب في كل الأحوال أن لا يصل فعل الاشتراك إلى درجة القيام بعمل تنفيذي يدخل في تعريف الركن المادي لجرمة القتل ففي هذه الصورة لا يوجد انتحار وإنما جريمة قتل عمد، فمن يضع حبل المشنقة في عنق الراغب في الموت أو يطلق النار عليه أو يسحب الكرسي من تحت قدميه وإذا كان ما ذكر سلفًا هو اتجاه بعض التشريعات الجنائية فإن الغالب منها وإن كان يعد الشروع في الانتحار فعلًا مباحًا إلا أنها تعاقب التحريض والمساعدة عليه بنصوص خاصة ويبرر فقهاء القانون هذا التوجه الذي وإن كان فيه خروج عن القواعد العامة هو أن المنتحر شخص أقدم على هدم كيانه وهذا فعل من اختصاص التعاليم الدينية والأخلاقية أكثر من اهتمام القانون (محمود، أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية، 1982).

إذا مُعّ المشرع من فرض عقوبة أو محاولة الانتحار لأي سبب من الأسباب، فلا توجد عقبة أمام معاقبته على المساعدة في الانتحار، لأن مثل هذا الفعل لا يمكن أن يمر دون عقاب. الشخص الذي يعيث بحياة الآخرين ويهدرها، فالتحريض أو المساعدة على الانتحار أشنع ما في السلوك الانتحاري وهنا تتجلى عملية دينية من استغلال عقوبة الآخرين ودفعهم إلى ارتكاب فعل الانتحار ونرى بأن هذا التصرف يحد ذاته يعد سببًا كافيًا لتجريم هذا السلوك.

وقد عالج المشرع العراقي جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار في قانون العقوبات البغدادي وكذلك في قانون العقوبات النافذ رقم (111) لسنة 1969، فنص المادة (220/1) من قانون العقوبات البغدادي الملغى على (كل من حرض شخصًا أو عاونه على الانتحار يجازى - إذا وقع الانتحار - بالأشغال الشاقة...)، أما قانون العقوبات النافذ فقد نص في المادة (408) منه على (1- يعاقب... من حرض شخصًا أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار...)، وحسبًا فعل المشرع العراقي حين أقر نصًا خاصًا وصرحًا يعاقب على الاشتراك في فعل الانتحار نظرًا لأن الفعل الانتحاري لا يخضع

المدنيين جريمة وقد كان للدولة سلطة الاستيلاء على ممتلكاته في حالة استخدامه للتهرب من دفع الضرائب، وإذا تم انتحار مدني لتجنب المثل أمام المحاكم، فإن هذا الفعل سيعتبر أيضًا جريمة (الزغبى، 1995).

أما فيما يتعلق بموقف الشرائع السأوية من ظاهرة الانتحار، فإن الأديان تنظم حياة الإنسان المادية المباشرة وتهيبه لتلقي الحياة الروحية المثالية من خلال التمسك بالمثل السأوية والعبادة والإيمان بنوع من الحياة الآخرة ولكل دين أيضًا اتجاه وتعاليم وطقوس، بالإضافة إلى وجهة نظر أو فكرة عن الموت والحياة والنتيجة ففبا يتعلق بالانتحار، يرتبط الدين ارتباطًا وثيقًا به كمؤسسة اجتماعية وفكرية، كما يتفق العديد من الفلاسفة وعلماء الدين والخبراء القانونيين على أن اليهودية لم تحرم أو تشجع على الانتحار، ومع ذلك يمكننا أن نستنتج من أمر موسى (لا تقتل) أن الانتحار محظور بموجب القانون العبري كما هو موجود في التلمود والتوراة وينال المنتحر عقوبة الاستبعاد الديني لعدم دفته وفق الشريعة الإسلامية.

وتجدر الإشارة إلى أن الكتاب المقدس لم يمنع صراحة إيذاء النفس، إلا أن المسيحية لم تهتم به في البداية، ومع ذلك ومع انتشار المسيحية أدى المعدل المرتفع لحالات الانتحار ووقوعه في ثقافات ما قبل المسيحية إلى تبني رجال الدين موقفًا حازمًا وصرحًا حيالها، ويرجع الفضل في ذلك جزئيًا إلى القديس أوغسطينوس في أوائل القرن الخامس، لذلك كان للكنيسة موقف واضح لا يتزعزع من الانتحار وتعتبره خطيئة أصلية لا يمكن التكفير عنها ونتيجة الانتحار هي لعنة أبدية لتحدي إرادة الله كما أن تحريم الطقوس الجنائزية الدينية وعدم تأديتها هي نتيجة لتصنيف التعليم الديني للانتحار على أنه جريمة قتل. وقد تأثرت التشريعات الجزائية في بلدان أوروبا بموقف الكنيسة فعاقت الانتحار بإعادة محاكمة جثث المنتحرين بعد نبش رفاتهم والقضاء عليهم مجددًا بالإعدام وبمصادرة أملاكهم وبأنزال معالم العار بحق عوائلهم (الدباغ، 1968).

أما فيما يخص الشريعة الإسلامية فإن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان وفضله على كثير من خلقه سبحانه وتعالى {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} فخلقهم بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعًا وزوده بالتقوى والمواهب واستخلفه في الأرض وأول هذه الحقوق وأولها بالعناية هي حق الحياة وهو حق مقدس لا يجوز انتهاك حرمة لأن الإنسان بناء الله فلا يحق لأحد هدمه بغير حق شرعه الله ولهذا نهى الإسلام عن قتل النفس (الانتحار) وحتى الدعاء بالموت أو التحريض على الانتحار كما نهى عن قتل الغير وقد جاء تحريم الانتحار في القرآن الكريم والسنة النبوية بصورة قاطعة قال تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} وروى البخاري، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (من قتل نفسه بجديدة فحديده في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا فيها أبدًا).

إن التشريع الجنائي الإسلامي حرم الانتحار ورض على عقوبة للمنتحر وإن اختلف الفقهاء تفاسيلها، فللمنتحر عقوبة سأوية ولا عقوبة دنيوية عليه لأنه جرت العادة إلى أواخر القرن الثامن عشر في البلاد العربية أن يعاقب المنتحر بشتى الوسائل وقد أوجد الدين الإسلامي للانتحار (كفارة)، وقد اختلف الفقهاء في تلك الكفارة كما ترتب على تحريم الانتحار أيضًا معاقبة شريك المنتحر في الجريمة إن وجد.

وللدين الإسلامي - كالمسيحية - تأثير وقائي ضد الانتحار ولكنه لا يستطيع ضبط العوامل الأخرى التي تشجع عليه، لذا نجد السلوك الانتحاري في أغلب الدول الإسلامية وإن كانت نسبته واطئة وكانت دراسة الانتحار من قبل الباحثين تبتعد

هو الذي ارتكب السلوك الإجرامي أما في حالة القتل برضا القتل فإن المجني عليه يكون قد اتخذ موقفاً سلبياً دون أن يرتكب السلوك الإجرامي (الحديثي، 1992).

والفرق الآخر يتجلى في الباعث، فالباعث كما هو معروف لا يعد ركناً في جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار في حين نجد أن الباعث ركن في جريمة القتل برضا المجني عليه في الدول التي عالجت هذا النوع من الجرائم، وكذلك يتضح الفرق الآخر في محل الجريمة، ففي جريمة القتل برضا أو شفقة يجب أن يكون المجني عليه شخصاً مريضاً يعاني من الآلام لا يمكن تحملها ولا يستطيع التخلص منها بطريقة أخرى سوى القتل فإذا كانت تلك الآلام محتملة مما كانت قسوتها فلا يعد القتل إشفافاً وإذا كانت تلك الآلام من الممكن طبيياً معالجتها والتخلص منها أو تخفيفها إلى الحد الذي يجعلها محتملة لم يكن القتل الواقع إشفافاً بل قتلًا عمدًا بسيطاً أو مشدداً حسب الظروف والأحوال.

3. أركان جريمة التحريض على الانتحار

كل جريمة جنائية لها أركان وشروط مسبقة مميزة ينص عليها القانون للعقوبة. تختلف هذه الأركان اعتماداً على نوع الجريمة وطبيعتها، على الرغم من أنها جميعاً تنشأ في النهاية من نظرية التجريم الشاملة. في هذا العرض الموجز، سوف ندرس عناصر جريمة التحريض أو الانتحار، وفقاً للنصوص التشريعية، التي تحدد معيارين أساسيين على النحو التالي:

3.1.1 الركن المادي

يشكل ارتكاب فعل يجرمه القانون أو الامتناع عن فعل ينص عليه القانون الركن المادي للجريمة. عند تحليل السلوك الإجرامي المرتبط بالتحريض على الانتحار أو تسهيله، يتبين أن العقوبات المنصوص عليها في التشريع العراقي في المادة (408) تقتصر على شكلين فقط، هما التحريض والتيسير. سنبحث في هذه الورقة عناصر الركن المادي لهذه الجريمة باختصار، من خلال عرض ثلاثة أقسام متميزة.

3.1.1.1 صور السلوك الإجرامي

أولاً: التحريض

وينطوي فعل التحريض على تأثير مباشر على المحرض، وإجباره على ارتكاب جريمة أو إقناعه بذلك. وتجدر الإشارة إلى أن التحريض يمكن أن يستهدف إما فرداً أو مجموعة معينة، وهو ما يُعرف بالتحريض الخاص، والذي يحدث غالباً بشكل سري. وعلى العكس من ذلك، يحدث التحريض العام بشكل علني. عند دراسة التشريعات الجنائية للدول العربية، التي تجرم فعل التحريض على الانتحار، وجدنا أن الأحكام تتناول فقط أولئك الذين يرضون الفرد. وبالتالي، يعتبر التحريض على الانتحار شكلاً من أشكال التحريض الفردي الخاص (محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1982).

وفي التشريع الجنائي العربي، تتعلق القضية المطروحة بالعقاب. أما الحكم المتعلق بالتحريض، الذي يستهدف مجموعة من الأشخاص، سواء كانت محددة أو غير محددة، فهو أمر مثير للقلق. على سبيل المثال، الأفراد الذين يرضون على الانتحار في مجموعة

لعقوبة قانونية، وبالنظر إلى أن الفعل الأصلي لا يعاقب عليه، يُستنتج أن الشريك في الفعل المذكور لن يُعاقب أيضاً بسبب عدم وجود تواطؤ إجرامي في فعل مسموح به (مجنوب، 1970).

2.2.2 رضا المجني عليه وأثره في جريمة التحريض على الانتحار

إن غالبية التشريعات الجنائية الحديثة تنص على عدم الاعتراف برضا المجني عليه في جريمة القتل والإيذاء العمد بوجه عام، ولكن هذه التشريعات في مختلف دول العالم قد اتخذت مسارات تشريعية متباينة في هذا الشأن خصوصاً بالنسبة لجرائم معينة ذات خطورة وصفة خاصة كجريمة القتل بناءً على طلب المجني عليه وجريمة الإجماع الرضائي والشروع في الانتحار والمساعدة عليه (النصراوي).

إن المشرع العراقي لا يعرف القتل بناءً على طلب المجني عليه ولا القتل بالعاطفة أو الألم أي أنه لا يعتد بالرضا في إباحة الأفعال الماسة بحياة الإنسان أو سلامة جسده، أما بالنسبة لدور الرضا في جريمة التحريض على الانتحار فالكلام عنه مقصور على حالة إقدام المنتحر عليه بمحض رضاه ذلك لأن جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار لا تكون متوافرة متى أكره المجني عليه على الانتحار أو خدع فأقدم عليه إنما تكون هنالك جريمة قتل عمدية، فالانتحار هو رغبة تامة لإنسان في الموت فإذا أكره على قتل نفسه أو أوهم على إتيان عمل نتيجة الموت، كان يومه شخص ما المجني عليه بإمسك سلك مكهرب مدعيًا أنه ليس كذلك عندئذ يعد الفاعل قاتلاً عمدًا ولا رغبة يعتد فيها القانون في هذه الحالات.

فالرضا بالانتحار بناءً على تحريض أو مساعدة هو الحد الفاصل بين ما يعد تحريضاً أو مساعدة على الانتحار وبين ما يعد قتلًا عمدًا، وقانون العقوبات العراقي لم يعتد برضا من يشرع في الانتحار وبالتالي لم يجعل هذه الأفعال مباحة باعتبار أن المجني عليه رضى بتحريضه أو مساعدته على الانتحار تطبيقاً لقاعدة (انعدام أثر الرضا في إباحة الأفعال الماسة بحياة الإنسان وسلامة جسده) (علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، 1982).

وقد فضل المشرع العراقي السكوت حيث يمكن القول بأن القتل برضا برضا المجني عليه لا يعد إلا قتلًا عاديًا تطبق عليه القواعد العامة للقتل العمد. فالدافع الشريف والشعور المحمود لا يمكن لها أن يغيرا التكييف القانوني للفعل المرتكب ولكن إدراكاً من المشرع لضرورة إيجاد مخرج للقاضي الجنائي لتخفيف عقوبة الموت في هذه الحالة أو في الحالات التي يجد فيها القاضي أن من العدالة الرحمة بالجاني تبعاً للظروف فقد نص المشرع على الأعدار القانونية والظروف القضائية وحسناً فعل، وبهذا أعطى القانون إلى القاضي سلطة تقديرية واسعة يقدر معها العقوبة التي يراها مناسبة وفقاً للظروف التي أحاطت بالجريمة.

فإذا لم تتوافر إحدى الظروف المشددة فإن القتل يعد بسيطاً تطبق عليه أحكام المادة (405) عقوبات عراقي مع إمكان تطبيق أحكام المادة (128) عقوبات عراقي الخاصة بالظروف المخففة حيث أن هذا الحكم يجد له تطبيقاً في الحالة التي نحن بشأنها، وبعد هذا العرض الموجز لجريمة القتل برضا القتل برضا أو شفقة أو رحمة تبين لنا الاختلاف الجوهرى بين هذه الجريمة وبين الجريمة محل البحث وإن كان هناك بعض التشابه بينها في أن المجني عليه في الجريمتين شخص رفض الحياة وتمثل هذه الفروق في أمور عديدة منها الركن المادي ففي حالة الانتحار أو الاشتراك به يكون المجني عليه - المنتحر -

ثانياً: المساعدة

المساعدة فعل يقصد به تسهيل الانتحار والمساعدة عليه ومن الممكن تحقيقها بالوسائل المعنوية كالنصح والإرشاد وإعطاء التعليمات كما أن من الممكن أن تكون بالوسائل المادية والسؤال الذي يطرح بهذا الشأن ما لفرق بين المساعدة والتحرير؟ يتجسد الفارق بين المساعدة والتحرير كون المساعدة لا شأن لها بخلق فكرة الجريمة فهو يقدم المعونة المادية أو المعنوية فقط وما يشترط في المساعدة أن يكون لها مظهر خارجي ملموس كتقديم السلاح أو رسم الخطة والإدلاء بمعلومات وإرشادات من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة، أما التحريض فهو طابع نفسي يتوجه به المحرض نحو نفسية الفاعل فيؤثر في إرادته ويخلق أو يعزز فكرة الجريمة لديه ومن ثم يدفعه إلى ارتكابها (ثروت، 1978).

ويتخذ تقديم المساعدة أشكالاً مختلفة ويعتمد على خصوصيات كل جريمة. وتنطوي المساعدة على تقديم المساعدة من أي نوع للجاني الرئيسي الذي يرتكب الجريمة على أساس المساعدة المتلقاة، مع إبلاء الاعتبار لفترة تقديم المساعدة. وقد تنطوي هذه المساعدات على أعمال تحضيرية أو تكملية أو تسيرية، على النحو المبين في الفقرة (3) من المادة (48) من قانون العقوبات العراقي المعمول به حالياً، وتعتبر متواطئة في الجريمة. على سبيل المثال، قد تشمل الأعمال التحضيرية توفير المعلومات والبيانات للمفجر الانتحاري، وتوفير المواد السامة أو الأسلحة. يتم تقييم التمييز بين الأعمال التحضيرية والتنفيذية من قبل المحكمة، مع مراعاة ظروف ووقائع القضية (السعدي، 1976).

من ناحية أخرى، قد يشمل تسهيل الأعمال شريكاً دخل في اتفاق مسبق مع الانتحاري، وتضليل الشخص لمنعه من الوصول، وبالتالي يسهل على الانتحاري تنفيذ الفعل في صمت

3.1.2 النتيجة الجريمة

تمثل النتيجة الجريمة المرحلة النهائية للسلوك الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون إذ تشكل اعتداء على الحق أو المصلحة التي يسبغ عليها القانون حمايته الجنائية وللنتيجة الجريمة مدلول مادي هو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي ومدلول قانوني الذي يتحمل بالعدوان الذي يهدر مصلحة قدر الشارع جدارتها بالحماية القانونية.

ونلاحظ خصوصية النتيجة الجريمة في الجريمة محل البحث فالسلوك الإجرامي يمارس من قبل الجاني (المحرض أو المساعد) أما تحقق النتيجة الجريمة فتتوقف على نشاط المجني عليه - المنتحر - والنتيجة الجريمة التي يتوخاها الجاني من وراء أفعال المساعدة أو التحريض شرط أساسي من شروط المعاقبة والمشرع العراقي اتخذ من جسامه هذه النتيجة الجريمة معياراً لتقدير العقوبة التي ينبغي فرضها على من يحرض أو يساعد على الانتحار وإن كان حصول هذا القدر من النتيجة أو ذلك يكون لإرادة المجني عليه ولا يتوقف على إرادة الجاني. أي أن المجني عليه يباشر الأعمال التنفيذية التي تقضي إلى الانتحار ويتحقق الموت، وقد يباشر المجني عليه بالأعمال التنفيذية ويبدأ بالتنفيذ ولكن لم تحصل الوفاة كأن يلقي نفسه من شاطئ فلا يموت أو كأن يرمي نفسه في البحر ليموت غرقاً فينتسنى له من ينقذه أو كأن يطلق النار على نفسه ولك الإصابة لا تكون قاتلة.. الخ ففي هذه الأحوال النتيجة الجريمة التي يتوخاها المحرض أو المساعد لم

معينة أو أولئك الذين يحرضون على الانتحار من قبل مجموعة من الأشخاص تجمعوا في مكان محدد لموقف معين. سيكون من الأفضل للمشرع أن ينتبه إلى هذا الوضع وأن يعتبر التحريض طرفاً لتعزيز العقوبة على تلك الجريمة. على وجه الخصوص، كما شهدنا، تم تصنيف هذه الجريمة على أنها جريمة ارتكبت ضد الأفراد. في مثل هذه الجرائم، يعتبر هذا الظرف عاملاً لزيادة عدد الضحايا. وبالتالي، فإننا نؤكد أن هذا الظرف يجب أن ينص عليه في المادة (408) من العقوبات العراقية لتشديد العقوبة على تلك الجريمة. وبالتالي، يجب على أي شخص يقرر اتباع هذا المسار أن يكون على دراية بالعواقب القانونية، وإن النشاط التحريضي قد يتخذ شكل حركات عضوية كالإشارة أو الكلام أو الكتابة وقد يترك بعضها أثراً ملموساً في العالم الخارجي وقد يقتصر على مجرد الأثر المعنوي (حسني، 1974).

ويلاحظ أن التحريض قد يكون متزامناً مع الجريمة، أي التي تحدث أثناء ارتكاب الجريمة. من المفترض أن المحرض يلعب دوراً أساسياً في ارتكاب الجريمة من خلال تشجيع الجاني على إكمال العنصر المادي للجريمة المحرض عليها، مما يجعله شريكاً معاصراً في الجريمة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى وجود آراء متباينة بشأن توقيت وطريقة التحريض، الذي يعتبر جريمة رسمية. يجادل البعض بأنه يجب إصدار التحريض قبل الفعل الإجرامي. وتجدر الإشارة إلى أن موقف التشريع ليس موحدًا في تحديد جوانب التحريض المذكورة أعلاه.

فالملاحظ أن موضع التحريض من حيث العلاقة الزمنية بينه وبين الجريمة المرتكبة يرجع إلى طبيعة الصياغة القانونية والنظرية السائدة في ذلك التشريع فهناك تشريعات مثلًا يتم استخدام المصطلحات للتعبير عن التحريض، بما في ذلك التشجيع والتأييد والتعزيز، من بين أمور أخرى. ومن المعقول أن التحريض السابق والمتزامن قد يكون حاضراً من وجهة نظرها، بل قد تكون هناك حالات لاحقة من التحريض. ومن حيث التشريعات التي تقتصر التحريض فقط على التحريض على العزم وإجبار المحرض على ارتكاب جريمة، فإن التحريض، من وجهة نظره، يسبق ارتكاب الجريمة الفعلية..

وتجدر الإشارة إلى أنه يتفق غالبية الشراح على أن جرائم التحريض لا بد أن تقع بنشاط إيجابي سواء اشترطت له وسيلة أم لم تشترط فالتحريض على الانتحار لا بد أن يقع بفعل إيجابي ينتج عنه حركة عضوية اختيارية تصدر عن إرادة الفاعل فيتكثرت أثراً تلمسه الحواس أو تدركه بسهولة مما يضيف على أعمال التحريض صفة الجريمة الإيجابية (محمود، أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية، 1982).

وفيما يتعلق بموضع التحريض على الانتحار، فإن الجريمة المعنية محل بحث. وبالتالي، فإنها تُظهر خصوصية تنحرف فيها معظم التشريعات الجنائية عن المعايير العامة التي تضعها في هذا الصدد. قد يتم التحريض إما قبل أو بالتزامن مع حدوث الانتحار. وفقاً للمادة (1/408) من قانون العقوبات، ينص المشرع العراقي على أن (... من يحرض شخصاً ما... إذا ارتكب الانتحار..). لا يجب أن يتم التحريض بالضرورة في وقت محدد. يشترط المشرع ببساطة أن يتم الانتحار على أساس التحريض المذكور. في هذه الجريمة، لا يمكن أن يتحقق التحريض اللاحق، لأنها جريمة انتقالية تبلغ ذروتها في الانتحار أو محاولة الانتحار. وينطبق هذا على جميع التشريعات المقارنة التي تفسر هذه الجريمة. يتم التعبير عن التحريض على الانتحار بعبارات عامة ولا يستلزم حدوثه في وقت محدد؛ بل يستلزم ربط التحريض على الانتحار كشرط أساسي للمساءلة الجنائية.

الجناي في جريمة التحريض على الانتحار وذلك في فرعين:

3.2.1 عناصر القصد الجنائي في جريمة التحريض على الانتحار

تشمل القصد الجنائي عنصرين أساسيين (خراشي، 2008)، هما الإرادة والمعرفة. تشير الإرادة إلى النشاط المعرفي للجاني، والذي يتم توجيهه نحو أداء فعل يبلغ ذروته بنتيجة محددة. بالإضافة إلى ذلك، يدرك الجاني أن مثل هذا السلوك غير مسموح به. لا تعتمد النية الإجرامية على العلم فقط، حيث أن المعرفة هي حالة ذهنية تتطلب الإرادة للعمل والعواقب المرتبطة بها. في سياق التحريض على الانتحار أو المساعدة على الانتحار، يجب أن تكون إرادة الجاني موجهة نحو فعل المساهمة في الانتحار والنتيجة المقصودة للانتحار. لا تنص المادة (408) من العقوبات العراقية على أي إجراءات عقابية لمرتكب الجريمة في حالات التحريض على الانتحار أو المساعدة عليه. فلو فرضنا أن شخصاً زار صديقاً في داره ووجده بحالة يرثى له ونسي عنده المسدس الذي كان يحمله واتهز صاحب الدار وجود المسدس الذي نساه عنده زائره وانتحر به لا نكون أمام جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار ذلك لأن فعل المساعدة وقع خطأ من الزائر وكذلك لا يمكن في هذه الحالة إمكانية تصور وجود قتل خطأ إذ أن أحكام المادة (411) عقوبات عراقية لا تنطبق على مثل هذه الأحوال ومع ذلك فإن القضاء الجنائي لبعض الدول منها فرنسا في قضية حدثت عام 1937 يعد الدفع غير المقصود إلى الانتحار جريمة قتل خطأ، وعليه فمن غير الممكن أن يسأل المتهم عن جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار إذا لم يقم بفعل إرادي من شأنه تحقيق النتيجة التي جرمها القانون (الحسني، 1993).

3.2.2 القصد الجنائي في جريمة التحريض على الانتحار

يمكن تصنيف القصد الجنائي إلى أنواع مختلفة، بما في ذلك المباشر وغير المباشر (أي الاحتمالية)، والمحددة وغير المحددة، والبسيطة أو المتعمدة، وكذلك العامة أو المحددة. وفي حالة التحريض على الانتحار، تكون النية الإجرامية المطلوبة ذات طابع عام، وهو ما يكفي لارتكاب الجريمة. يعترف الجاني ارتكاب فعل التحريض الإجرامي والتسبب في انتحار الضحية. ترتكب الجريمة أيضاً بقصد احتمالي إذا كان الجاني يتوقع حدوث النتيجة الجنائية، أو كان غير مبالي بها، أو يعتمد على مهارته لتجنبها. الدافع ليس عنصراً ضرورياً للجريمة ولا يعتبر كذلك. يبدو أنه من المهم، عند فرض العقوبة على الجاني، أن يؤخذ الدافع في الاعتبار، بغض النظر عما إذا كان شريفاً أو دنياً. (الجميل، 1973)

تختلف عقوبة جريمة التحريض تبعاً لشدة الفعل، وتحديداً ما إذا كانت تنطوي على ظرف مشدد أم لا. أقرت الهيئة التشريعية العراقية السجن كعقوبة لجريمة التحريض على الانتحار أو المساعدة عليه. وفقاً للمادة (1/408) من قانون العقوبات، «كل شخص يجرؤ أو يساعد على الانتحار، باستخدام أي وسيلة، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات...» بالإضافة إلى ذلك، يعاقب المجلس التشريعي العراقي أولئك الذين يجرؤون على محاولة الانتحار أو يساعدون فيها. لا تعتمد مساءلة الفرد على أي ضرر أو إعاقة. وفقاً للعقوبات الموضحة في المادة (1/408)، فإن السجن هو عقوبة محاولة الانتحار، حتى لو لم يتم تنفيذ الفعل. ولم تحدد الهيئة التشريعية حداً أدنى أو

تحصل لأسباب مستقلة عن إرادته ولا بد له فيها ولكن يوجد ثمة بدء بتنفيذ الانتحار أي شروع في قتل نفس ويجب أن يكون خيبة الأمل ووقفه لأسباب لا دخل لإرادة المنتحر فيها ويسأل الجاني المحرض أو المساعد بموجب التشريع العراقي على شروع المنتحر بالانتحار على الرغم من عدم حصول أي أذى للمجني عليه من فعله كأن يكون المنتحر قد أطلق النار على نفسه فلم يصيبها أو كأن يقفز إلى البحر ليموت غرقاً فيتسنى له من ينقذه (مصطفى، 1986).

ونرى أن المشرع العراقي كان موفقاً في معاقبة الجاني المحرض أو المساعد على مجرد شروع المنتحر بالانتحار وإن لم يصبه أي أذى لأن الشروع بالانتحار يعد دليلاً على فعالية وتأثير الجاني في نفسية المجني عليه، أما عدم تحقق الأذى أو الوفاة فقد يكون سببه عدم فاعلية الوسيلة التي استخدمها المنتحر أو حسن حظه الذي هيأ له أسباب النجاة.

3.1.3 الرابطة السببية

العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجنائية الضارة تشبه الصلة بين السبب والنتيجة. إن السلوك الإجرامي الفعلي الذي يؤدي إلى النتيجة الضارة له أهمية قصوى، لأنه السبب الذي يربط بين مكوني الركيزة المادية، وبالتالي تقييم وحدتها وكيانها. وبالتالي، بدون السبب، لا يمكن أن يكون هناك إنجاز.

لذلك، إذا ثبت عدم وجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، فلا يمكن اتهام الجاني بالشروع في الجريمة إلا إذا كانت الجريمة متعمدة. إذا كانت الجريمة غير مقصودة، فلن يتم توجيه الاتهام إلى الجاني على الإطلاق، حيث لا توجد محاولة لارتكاب جرائم غير متعمدة (ابراهيم، 1988).

وفي جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار لا عقاب إطلاقاً على من يجرؤ أو يساعد شخصاً على الانتحار ما لم يقضي هذا التحريض أو المساعدة إلى نتيجة معينة وهو أمر أجمعت عليه التشريعات الجنائية التي تناولت هذه الجريمة وتحقق النتيجة غير كافية لمساءلة الجاني ما لم يثبت ارتباط نشاط الجاني - التحريض أو المساعدة - بالنتيجة المتحققة وهي الانتحار أو الشروع فيه كارتباط السبب بالمسبب والعللة بالمعلول لكن لو تم تقديم المساعدة من الجاني إلى المجني عليه لإعاقته على الانتحار وذلك بإعطائه المادة السامة التي تسهل للمجني عليه فعله وبعد فترة تنبه الجاني إلى خطأه وسحب تلك المادة من الشخص الراغب بالانتحار فإذا تحقق الانتحار لا يسأل من قدم المادة السامة لأنه عدل عن فعله وتلافى أثره قبل تحقق أي نتيجة جرمية ضارة إلا إذا ثبت تأثير المساعدة أو التحريض في نفسية المجني عليه، فيجب أن يثبت توافر الرابطة السببية بين التحريض أو المساعدة وبين فعل الانتحار أي ارتباطها بالنتيجة الحاصلة، فيثبت أنه لولا التحريض أو المساعدة لما وقع الانتحار.

3.1.2 الركن المعنوي

إن أهمية هذا الركن واضحة إذ لا توجد جريمة بغير ركن معنوي وهو وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة، ويعبر عن الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية بالخطأ وفي الجرائم العمدية بالقصد الجنائي، وبما أن جريمة التحريض على الانتحار هي من الجرائم الأمر الذي يقتضي توضيح عناصر القصد الجنائي ثم تناول طبيعة القصد

اذا كان المتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او كان ناقص الادراك او الارادة فان المشرع العراقي قد شدد العقوبة حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (408) عقوبات اذا كان المتهم لم يتم الثامنة عشر من عمره او كان ناقص الادراك والارادة يعد ظرفاً مشدداً ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً او الشروع فيه بحسب الاحوال اذا كان المتهم فاقد الادراك او (الارادة اي ان عدم بلوغ المتحر الثامنة عشرة من عمره اعتبره المشرع قرينة على عدم اكتمال ملكة الادراك والتمييز اي عدم بلوغه سن الاهلية (الصيفي، 1958). وبذلك من يقدم على تحريض هذا الشخص او تقديم المساعدة بأية وسيلة تشدد عقوبته. والعادة في تشديد العقوبة في هذه الحالة تكمن في ان هذا الشخص لا يستطيع ان يدرك بشكل كامل ماهية افعاله وما يترتب عليها من نتائج خطيرة، ثم ان عدم اكتمال عناصر الاهلية لديه تدفعه سريعا للانسياق وراء من يغريه باتيان الفعل لعدم تقديره لعواقبه كما يفعل الانسان البالغ الرشيد. اما اذا كان المتحر ناقص الادراك او الارادة اي انه ناقص التمييز او حرية الارادة والاختيار فانه يعتبر كذلك ظرفاً مشدداً (شويش، 1988). وفي هذه الحالة يكون المتحر قد بلغ الثامنة عشر من عمره ولكن ملكة الادراك او التمييز لم تكتمل لديه او ان حرية الاختيار او الارادة ليست سليمة لديه. وقد يكون ذلك العيب في قواه العقلية اصلاً اي ان ملكاته الذهنية لم تكتمل لديه منذ الولادة. او يكون سبب ذلك العيب طارئاً لإصابة الشخص بمرض نفسي او عاهة عقلية انتقصت من ادراكه او حرية اختياره). وفي حالة قيام هذا العيب لدى المتحر فان عقوبة من حرص او قدم اليه المساعدة تشدد فالعادة من ذلك تكمن في عدم قابلية مثل هذا الشخص على تقدير ماهية الافعال التي يأتمها وما قد يترتب عليها من نتائج خطيرة اي انه لا يملك الادراك او الارادة الكاملة التي بواسطتها يستطيع التمييز بين الافعال واختيار الصالح منها وتدل المؤدي منها والذي ترتب نتائج خطيرة على سلامته او سلامة غيره. ويمكن للمحكمة ان تقدر هذا العيب اي النقص في الادراك او التمييز او حرية الارادة او الاختيار عن طريق الاستعانة بالخبرة الفنية الطبية التي بواسطتها يمكن معرفة درجة النقص وبالتالي حدود ما يملكه الشخص من إدراك او حرية اختيار.

4.2 الحالة الثانية

وهي حالة ما اذا كان المتحر فاقد الادراك او الارادة. وقد عاقبت الفقرة الثانية من المادة (408) عقوبات المحرض بعقوبة القتل العمد او بعقوبة الشروع فيه - بحسب الاحوال - اذا كان المتحر ناقص الادراك والارادة (شويش، 1988) اي ان التحريض والمساعدة وفعل القتل في هذه الحالة اذا كان المتحر فاقد الادراك او التمييز او الارادة او حرية الاختيار فاذا كان المتحر كذلك اي انه لا يتمكن من تقدير ماهية افعاله وماهية النتائج التي تترتب عليها اي فاقد التمييز او كان عاجزاً عن اختيار وجهة معينة من الوجهات المتاحة امامه اي عدم قدرته على توجيه ارادته باتجاه الخير او الشر، ومع ذلك اقدم الفاعل على تحريضه على الانتحار او تقديم المساعدة له، فان هذا الاخير يعتبر قاتلاً عمداً اذا تمت عملية الانتحار وذلك بوفاة المتحر، اما اذا اقتصر الفعل على مجرد الشروع في الانتحار بان اوقف او خاب اثر الفعل لسبب خارج عن ارادة الجاني (الحسني، 1993) فانه يعتبر كأنه قد شرع بالقتل العمد والعادة في التشديد في هذه الحالة تكمن في ان هذا الشخص المتحر لا يقدر نتائج افعاله وليس لديه ارادة حرة وانما يعتبر عدم الاختيار وقد استغل الجاني هذه الصفة لدى

أقصى لعقوبة السجن في هذه الحالة، بل تركت الأمر لتقدير قاضي الموضوع لاختيار المدة المناسبة، وفقاً للوائح العامة وظروف الجريمة والجاني. ونرى أن قرار المشرع العراقي بالامتناع عن مساواة العقوبة على الجريمة بغض النظر عن موت الجاني أو بقاءه على قيد الحياة هو نهج حكيم. هذا على الرغم من حقيقة أن الممثل قد أظهر نيته الإجرامية لارتكاب الجريمة. ومع ذلك، بما أن الهدف الجنائي لم يتحقق، يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع شدة الجريمة، على أساس مبادئ الإنصاف. والهدف من فرض العقوبة هو ردع الجاني عن العودة إلى الإجرام، وإصلاحه، ولم تعد ذات طابع انتقائي بحت.

إن قانون العقوبات العراقي نص على طرفين مشددين للجريمة محل البحث في المادة (2/408) الأول إذا كان المجني عليه المتحر ناقص الإدراك أو الإرادة كتحريض شخصاً على الانتحار لم يتم الثامنة عشر من عمره، والثاني إذا كان المتحر فاقد الإدراك أو الإرادة ويكون فقد الإدراك أو الإرادة إما لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كون الشخص في حالة تحذير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها (قهوجي، 1987).

4. العقوبات المقررة لجريمة التحريض على الانتحار في القانون العراقي

ان المشرع العراقي لم يعاقب على فعل الانتحار ولا على الشروع في الانتحار. اذ لا شروع في فعل مباح كذلك لا يمكن تصور وقوع الاشتراك ذلك ان من ارکان الاشتراك في فعل مباح محله غير مشروع. ولما كان الانتحار مباح فلا اشتراك في فعل مباح. وهذه النتائج المنطقية ساهمت بها بنص التشريعات الجنائية فقد اعتبرت افعال الشروع في الانتحار والاشتراك فيه والمساعدة والتحريض عليه تعتبر افعالاً مباحة لا تخضع لتحريم من هذه القوانين ومن يجرس الغير على قتل نفسه او يجهز ادوات الموت لمنحرف فلا يعاقب وعلى الرغم من ذلك ان المشرع العراقي وضع نص خاص يحرم افعال التحريض والمساعدة على الانتحار اذ لولا هذا النص لاعتبرت افعال مباحة طبقاً للقواعد القانونية العامة والمادة التي افردتها المشرع هي المادة (408) حيث حدد العقوبة بـ (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرص شخصاً او ساعده بأية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناءً على ذلك وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه وبهذا يتضح من نص المادة ان العقوبة سبع سنوات على كل من حرص شخصاً او ساعده على الانتحار. وهذه العقوبة تفرض في حالة قيام الشخص ارتكاب الجريمة بشكل تام اما إذا لم (مصطفى، 1986) تتم الجريمة فيعاقب بالحبس لأنه شرع في ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون. الا ان المشرع شدد العقوبة وافرد لها احكاماً خاصة في حالة توافر الظروف المشددة لها التي نص عليها وهذه الاحكام لا تخص المتحر اذا كان كامل الاهلية متمتعاً بكامل الادراك والتمييز اما اذا لم يكن كذلك فان القانون قد افرد احكاماً بحسب درجة فقدان الارادة او الاهلية والسبب الذي اعتبر هذه الحالات من الظروف المشددة هو سهولة التأثير على امثال هؤلاء وهذه الحالات:

4.1 الحالة الأولى

الأسباب، وغرس النظرة الإيجابية فيه حتى يكون عند عودته للمجتمع في حالة مستقرة تشجعه على عدم التفكير في الانتحار مرة أخرى.

نصح الأسرة بالمشاركة في علاج الشخص المصاب بمرض نفسي أو عقلي، حيث أثبتت الدراسات أن العلاج السلوكي مفيد في تغيير السلوك من خلال تعزيز الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأسرة.

من أجل تجنب ارتكاب نفس الأخطاء والحفاظ على وحدة الأسرة وتماسكها من جميع النواحي، ننصح الأسرة بمواكبة التطور وتجنب النظر إلى ذلك أو تقليده في الدول الصناعية، ولا سيما سائتها السلبية.

نحث المؤسسات التربوية والفرق الرياضية ووسائل الإعلام على القيام بدورها في تفتادى جنوح الشباب ومنعهم من ارتكاب الجرائم بحق أنفسهم.

المصادر

- مجذوب، أحمد علي. (1970). التحريض الجنائي وآثاره القانونية. القاهرة: أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق.
- ثروت، جلال. (1978). قانون العقوبات القسم الخاص. الاسكندرية: الدار الجامعية للطباعة.
- السعدي، حميد. (1976). جرائم الاعتداء على الاشخاص. بغداد: مطبعة المعارف.
- الصيفي، عبد الفتاح. (1958). الاشتراك في التحريض وموضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية.
- شويش، ماهر عبد. (1988). شرح قانون العقوبات العراقي القسم الخاص. مكتبة القانونية.
- مصطفى، سعيد. (1986). مجموعة القواعد القانونية. القاهرة.
- النصراوي، سامي. (بلا تاريخ). المبادئ العامة في قانون العقوبات. بغداد: مطبعة دار السلام.
- مصطفى، سعيد. (1986). مجموعة القواعد القانونية. القاهرة.
- إبراهيم، سليم. (1988). الحربة القتل العمد وأوصافه المختلفة. بغداد.
- حرية، سليم. (1988). القتل العمد وأوصافه المختلفة (الإصدار 1). بغداد: مطبعة بابل.
- محمود، ضاري خليل. (1982). أثر رضا المحني عليه في المسؤولية الجزائية. بغداد: دار القادسية للطباعة.
- محمود، ضاري خليل. (1982). الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام. دار القادسية للطباعة.
- خراشي، عادل عبد العال. (2008). مدى مسؤولية الشريك الجنائية في فعل الانتحار في الفقه الجنائي الاسلامي والتشريعات الجنائية الوضعية. القاهرة.
- الحسني، عباس. (1993). قانون العقوبات. بغداد.
- الجميلي، عبد الستار. (1973). جرائم الدم. بغداد: مطبعة دار السلام.
- الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان. (1982). المبادئ العامة في قانون العقوبات. الكويت: مطبعة الرسالة.
- قهوجي، علي عبد القادر. (1987). قانون العقوبات. بيروت: الدار الجامعية للطباعة.

المنتحر ودفعه او ساعده على الانتحار وبذلك يعتبر قاتلاً او شارعاً بقتل عمد، بمعنى انه هو الذي قام بالفعل لأنه من حيث الواقع قد سخر شخصاً غير مسؤول من اجل ازهاق روح انسان حي وهو المنتحر ، اذ ان الاخير لا يقدر ولا يفهم طبيعة افعاله ولا يستطيع ان يفهم ويقدر النتائج التي يمكن ان تترتب على افعاله، ولذلك فهو يقدم على الفعل دون اي تردد او خوف ولذلك استحق المحرض او المساعد في هذه الحالة ان يكون قاتلاً عمداً او شارعاً في قتل عمد حسب الأحوال (الجميلي، 1973).

5. الاستنتاجات والتوصيات

5.1 الاستنتاجات

إن فهم السياق التاريخي لظاهرة الانتحار يساعد لفهم التداعيات القانونية لجرمة التحريض أو المساعدة على الانتحار وان انتشار ظاهرة الانتحار له تأثير سلبي على المجتمع ويهدد تماسكه، مما يعرض للخطر مكوناته الحيوية وكذلك جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

غالبًا ما تتخذ الأديان المساوية أو غير المساوية موقفًا فريدًا من الانتحار، فالانتحار محظور تمامًا بموجب الشريعة الإسلامية، التي تستند إلى نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكذلك في الديانات المساوية الأخرى بشكل عام.

بموجب المادة (408) من قانون العقوبات، نص القانون العراقي على تجريم الإلهم أو المساعدة على الانتحار ومع ذلك، لم يشر إلى ما يشكل تحريضًا أو مساعدة على الانتحار، وترك الأمر للفقه.

يشكل السلوك الذي يعاقب عليه القانون والنتيجة الجنائية والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة والعنصر المادي لهذه الجريمة تمامًا كما هو الحال بالنسبة لجميع الجرائم الأخرى، كما كشفنا أن المكون الأخلاقي يتكون من عنصر المعرفة والإرادة.

5.2 التوصيات

أقترح أن يعاقب الجنائي (المحرض) أو الشريك أو الشخص الذي تسبب في حدوث هذه الجريمة لمجرد قبوله دعماً لنشاطه الإجرامي، سواء ارتكبت الجريمة أم لا، بسبب الخطر الجنائي الذي تشكله هذه الجريمة على الضحية والمجتمع.

بمقتضى المادة 136 عقوبات يجب الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة (السجن لمدة لا تزيد على 7 سنوات أو الحبس) بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد بمعنى يجوز لمحكم الموضوع أن تحكم بالسجن لمدة 14 سنة أو أقل من ذلك إذا تم الانتحار أو ان تحكم بالحبس لمدة 10 سنوات أو أقل اذا لم يتم الانتحار ندعو إلى أن تلعب المؤسسات الاجتماعية دورًا مهمًا في الحد من ظاهرة الانتحار، لا سيما الظروف الشاذة التي يمر بها المجتمع، والضغوط المالية والمعنوية التي يتعرض لها الفرد، وتعرض الأطفال عندما يشاهدون جرائم مثل القتل والاختطاف وهذا يستلزم أن تقبل هذه المؤسسات مثل هؤلاء الأفراد والاعتناء بهم.

نصح الأسرة بالاهتمام بالشخص الذي يحاول الانتحار ولكنه لا يفعل ذلك، وعدم تجاهله، ومعرفة السبب (الأسباب) التي دفعته إلى القيام بذلك، ومعالجة تلك

- الدباغ، فخرى. (1968). الموت اختيار. بيروت: المكتبة المصرية.
- الحديشي، فخرى عبد الرزاق. (1992). شرح قانون العقوبات. بغداد: مطبعة أوفسيت.
- الزغبي، فريد. (1995). لموسوعة الجنائية (الإصدار 4). بيروت: د.ط.
- حسني، محمود نجيب. (1974). النظرية العامة للقصد الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية.